



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠٢٣ م

في إطار توجيهات السيد الدكتور / وزير المالية بشأن صدور بعض الأحكام
الغيابية في جنح التهريب الجمركي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة
يراعي الآتي :

تلتزم إدارات الشئون القانونية على مستوى المناطق الجمركية الثلاث
وكذلك بالإدارة المركزية للإعفاءات والنظم الخاصة بمتابعة تنفيذ الأحكام
الجنائية مع النيابة المختصة باعتبارها هي الجهة الأصلية الممثلة في
دعوى التهريب الجمركي والمختصة بإعلان الأحكام الغيابية وتنفيذها
وموافاة الإدارة العامة للبحوث الفنية بقطاع شئون المصلحة بإحصائية
ربع سنوية بما تم في إعلان وتنفيذ تلك الأحكام تمهيدا للعرض على اللجنة
العليا لمتابعة دعوى التهريب الضريبي المشكلة بقرار السيد الدكتور /
وزير المالية ١٦٢ لسنة ٢٠٢١ مع تضمين الإحصائية الصعوبات او
العقبات التي تواجه تلك الإدارات في متابعة النيابة العامة في شأن
الإعلان وتنفيذ هذه الأحكام .

للمعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقة درءاً للمسئولية

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)

صدر في : ٢٠٢٣ / ٩ / ٢٥

هـنـى ٢٠٢٣

هـرة ، أبراج وزارة المالية - برج رقم (٢) مدينة نصر، ٢٣٤٢٢٠١٤ / ٢٠٢٣ ، ف : ٢٤٢٢٢٨٠ / ٢٠٢٣

Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel. : 02/23422014 & Fax : 02/ 3422280

الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت : ٤٨٦٩٥٩٢ / ٢٠٢٣ ، ف : ٤٨٦٩٩٤١ / ٢٠٢٣

Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel. : 03/4869592 & Fax : 03/ 4869941